بحكم كصفة الوتر وهي واجبة عند الامام والرابع مما يعلل له تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الراي فالتعدية حكم لازم للتعليل عندنا حتى يبطل التعليل بدون التعدية جائز عند الشافعي فيوجد التعليل بدون القياس لانه يجوز التعليل بالعلة القاصرة على محل النص كالتعليل للربا بالثمنية وهي مقتصرة على الذهب والفضة اذ غير الحجرين لم يخلق ثمنا قلنا الحكم في الاصل ثابت بالنص علا ام لا وانما يجوز التعليل للاعتبار وتعليلنا للزكاة بالثمنية لتعديه الى الحلي والتعليل للاقسام الثلاثة الاول ونفيها بالراي باطل لان نفيها ليس بحكم شرعي وفي التلويح الحاصل ان التعليل لاثبات العلة والشرط او الحكم ابتداء باطل بالاتفاق ولاثبات حكم شرعي مثل الوجوب والحرمة بطريق التعدية من اصل موجود في الشرع ثابت بالنص او الاجماع جائز اتفاقا اذ ليس للعبد ذلك فلم يبق لاستعمال القياس الا الرابع وهو تعدية حكم النص وهو على وجهين لان التعدية ان كانت بناء على العلة الظاهرة فالقياس او الباطنة فالاستحسان والاستحسان اسم لدليل يقابل القياس الجلي ويكون بالاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفي امثلة ذلك كالسلم فانه جائز بالاثر وهو من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم والاستصناع جائز بالاجماع لتعامل الناس وتطهير الاواني والابار والحياض للضرورة المحوجة الى التطهير وطهارة سور سباع الطير بالقياس الخفي لانها تشرب بمنقارها وهو عظم وهو ليس بنجس من الميت فالحي اولى فصار لهذا باطنا ينعدم ذلك الظاهر

مبحث الاستحسان

في

في مقابلته فسقط حكم الظاهر لعدمه لكنه مكروه لانها لا تحترز عن الميتة فكانت كالدجاجة المخلاة وان صارت العلة عندنا علة باثرها خلافا لاهل الطرد كما مر وقدمنا على القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي اذا قوي اثره اي تاثيره كما مر في السؤر وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي فساده لان العبرة لقوة اثر العلة دون ظهورها كما اذا تلا اية السجدة في صلاته فانه يكفيه ان يركع بها ناويا السجدة ثم يعود الى القيام قياسا لان الركوع والسجود ركنان متشابهان في الخضوع ولذا اطلق الركوع على السجود في قوله تعالى وخر راكعا اي ساجدا مجازا وفي الاستحسان لا يجزيه الا السجود لانه المامور به وبالقياس نعمل لقوة اثره ونقل ابن نجيم عن التحرير ان مسائل تقديم القياس اثنان وعشرون ثم المستحسن بالقياس الخفي تصح تعديته لانه قياس وقد مر ان حكمه التعدية الا يرى ان الاختلاف بين البائع والمشتري في مقدار الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياسا جليا لانه ليس بمنكر ظاهرا ويوجبه استحسانا لان البائع منكر وجوب تسليم المبيع بما قال الثمن والمشتري يدعيه وينكر الزيادة فيتحالفان وهذا اي وجوب التحالف قبل القبض حكم تعدى الى الوارثين حتى لو ماتا واختلف وارثاهما فيه تحالفا والى الاجارة اذا اختلفا في البدل قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا العقد لان كلا منهما يصلح مدعيا ومنكرا والاجارة تحتمل الفسخ وفي التحالف

قف علما ان مسائل تقديم القياس على الاستحسان اثنان وعشرون